ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة والجماع فيما دون الفرج وابتلاع
النواة والحصاة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار
في الاذن ومداواة الجائفة والامة بدواء رطب والاقطار في الاحليل
عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع لزمه القضاء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء
والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة ثلاثة عشر
نوع لا يفطر الصائم الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والقئ
الذريع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل
او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد ومن حبط
له فرجه بدواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في الماء او
ابتلع حبة دون الحمص او الدخان او الغبار او غبرة الدقيق او ادخل في
جوفه سبعة نفر يلزمهم القضاء والامساك بقية يومهم من حصل افطاره
في نهار رمضان او المسافر قدم المصر والحائض اذا طهرت من حيضها او الصبي اذا
بلغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم من يوم رمضان والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه لو دام اغماؤه جميع الشهر يلزمه قضاؤه ولو عم الجنون جميع
الشهر لا يلزمه قضاؤه ولو انه افاق المجنون والمغمى عليه في اخر يوم
من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان
ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
والجنون ويقضي غيره خمسة ايام لا يجوز الصوم الواجب فيها ولكنه لو نذر
الصوم فيها جاز ويخرج عن العهدة بالصوم فيه يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة الافطار في
شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمس
من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصوم
المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وصوم كفارة الصيد اذا قتل
وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا وهذه الصيامات
كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار
وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل
صوم له وقت معين من النهار يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له
وقت معين لا يجوز باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه
وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج الرجل صدقة فطره عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن عبيده وامته وعن مدبره وعن امهات
اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وولده

البالغ

والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر يوم من ايام رمضان تسح

خمسة ايام لا يجوز الصوم فيها لكنه لو نذر وصام يخرج عن العهدة

اربعة من الصيامات متتابعة

خمسة من الصيامات ان شاء فرق وان شاء تابع

النية في الصوم

البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الابق وابويه واخوته ونوافله
الصغار وان لم يكن ابوهم حيا في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وفي رواية
يلزم الجد صدقة فطرهم وصدقة الفطر واجبة اداؤها من اربعة اشياء
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والتقدير عند ابي حنيفة من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات الناس مقيس على
الشعير وصدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع
الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لا يسقط عنه ولو اسلم
الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه ويستحب اداؤها يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز باب الاعتكاف
الاعتكاف سنة لا تصح بدون الصوم فان اوجبه على نفسه يفترض عليه
وهي ستة اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك جماع ودواعيه
وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل
من غيره من المساجد ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في المسجد الاقصى
وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف
باحد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد
في نواحي المسجد وصعوده المأذنة والخروج للبول والغائط والخروج لصلوة
الجمعة ولكن يخرج حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا لشهد الجنازة كتاب الحج والمناسك
الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد
والراحلة والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على
ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على
الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة فرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبات الحج ستة اشياء ويجوز
الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال وطواف الصدر ورمي
الجمار وسنن الحج اربعة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه صار مسيئا
ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والبيتوتة بمنى ايام منى الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام
بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع
اما الاحرام بحجة مفردة بان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
لبيك

لا يفسد الاعتكاف باحد عشر

شرط وجوب الحج تسعة

لا يجب الحج على ستة نفر

فرائض الحج ثلثة

واجبات الحج ستة

سنن الحج اربعة

الاحرام بحجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)